

5857- حكم ما يسمى بجمعية الموظفين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا سؤال اخر يقول فيه السائل يا شيخ ما حكم الدخول فيما يسمونه بالجمعيات جمعية الموظفين يساهم كل واحد بمبلغ معين يأخذة احدهم كل شهر حسب القرعة هل هذا جائز؟ انا افتني من زمان بعيد ولا زلت على - 00:00:00
ان هذا لا يجوز لانه ربا قرض جر نفعا وكل قرظ جر نفعا فهو ربا لا يقرظهم الا بشرط ان يقرظوه وهذا لا يعتبر من العقدين بيعتين في
00:00:20 بيعه ويعتبر من القرظ الذي جر نفعا يجر نفعا لنفسه بان يأخذ هذه المبالغ -
المجتمعة بعد لان اندفع هو قسطا يسيرا يأخذ هذه المبالغ المجتمعة اذا جاء عليه الدور والامر وسعه الله عز وجل بامكانه ان يقترب
من احد اخوانه ثم اذا يسر الله له يسد له قرضه دون ان يلتجأوا الى هذه العملية. نعم - 00:00:40